

تعليمات تعويض المسؤولية المالية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الصادرة عن مجلس
العمداء بموجب الفقرة (و) من المادة رقم (٤٦) من النظام المالي رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
في جلسته رقم (٢٠١٦/٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/١١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تعويض المسؤولية المالية" في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يقدم الموظفون من ذوي المسؤولية المالية في الوظائف التالية كفالة مالية:

- دائرة الشؤون المالية.

- دائرة اللـوازم.

- دائرة العطاءات المركزية.

- جهاز الرقابة الداخلية.

- أي وظائف أخرى ذات مسؤولية مالية لم يرد ذكرها في هذه المادة يوافق عليها
رئيس الجامعة.

المادة (٣): يتم تحديد قيمة الكفالات لفئات الموظفين في الوظائف المذكورة في المادة رقم (٢) وفقاً لما
يلي:

- المدير والمساعد عشرة آلاف دينار

- رؤساء الشعب في دائرة الشؤون المالية وجهاز الرقابة
الداخلية ودائرة العطاءات المركزية ودائرة اللوازم

- موظفي دائرة الشؤون المالية وجهاز الرقابة الداخلية
ودائرة العطاءات المركزية ودائرة اللوازم الجامعيين

- موظفي دائرة الشؤون المالية وجهاز الرقابة الداخلية
ودائرة العطاءات المركزية ودائرة اللوازم غير الجامعيين

المادة (٤): تصرف علاوة تعويض المسؤولية المالية للموظفين من ذوي المسؤولية المالية الواردة في
المادة رقم (٣) على النحو التالي:

أ) (٣٥) ديناراً للموظف المكفول بمبلغ عشرة آلاف دينار.

ب) (٣٠) ديناراً للموظف المكفول بمبلغ سبعة آلاف دينار.

ج) (٢٥) ديناراً للموظف المكفول بمبلغ خمسة آلاف دينار.

د) (٢٠) ديناراً للموظف المكفول بمبلغ أربعة آلاف دينار.

المادة (٥): يستثنى الموظفون العاملون في دواوين الدوائر المذكورة في المادة رقم (٢) من تقديم هذه
الكفالات.

المادة (٦): يقدم الموظفون المعينون بعقود إجمالية (خارج الكادر) في الوظائف المذكورة في المادة رقم

(٢) الكفالات المطلوبة بموجب هذه التعليمات، وينظر في صرف تعويض المسؤولية المالية

عند تجديد عقودهم كما هو منصوص عليه في المادة رقم (٤).

مصدق

- المادة (٧): يشترط لصرف تعويض المسؤولية المالية وجود كفالة مالية على فئات الموظفين الذين يتقاضونها تبقى سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات بعد استقالة الموظف من الخدمة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- المادة (٨): في حال تقاضى الموظف تعويض المسؤولية المالية لمدة تزيد على عشر سنوات تصرف له مكافأة مالية شهرية مستمرة مساوية لما كان يصرف له كبديل تعويض مسؤولية مالية إذا كان نقله بقرار من الإدارة.
- المادة (٩): يتحمل كل موظف يتقاضى تعويض مسؤولية مالية أي خسارة مالية تلحق بالجامعة جراء أي خطأ أو إهمال ارتكبه، وعن قبول مستندات للصرف، أو أي وثيقة تابعة لها غير مستوفية للشروط المقررة.
- المادة (١٠): يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من الموظفين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من المدير المعني.
- المادة (١١): يوقف صرف تعويض المسؤولية المالية خلال فترة إيفاد الموظف في دورة تدريبية أو بعثة تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك في حالة نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى لا يترتب عليها علاوة تعويض المسؤولية المالية، سواء كان انتقاله ضمن مكان عمله نفسه أو أي مكان عمل آخر.
- المادة (١٢): تحفظ الكفالات المالية في ملف الموظف لدى دائرة الموارد البشرية على أن ترسل نسخة عنها لدائرة الشؤون المالية.
- المادة (١٣): يعدل تعويض المسؤولية المالية لمن يتقاضونه في حال الانتقال من فئة إلى أخرى ضمن الفئات المذكورة في المادة (٣) اعتباراً من تاريخ تعديل قيمة الكفالة المطلوبة.
- المادة (١٤): على الموظف المكفول تجديد الكفالة المالية في حال وفاة كفيله أو في حال طلب الكفيل سحب الكفالة أو إثبات عدم الملاءة، وللجامعة الحق في إيقاف صرف العلاوة لحين تقديم الكفالة الجديدة واسترداد المبالغ التي تكون قد صُرفت له من تاريخ الوفاة أو عدم الملاءة وحتى تاريخ تقديم الكفالة الجديدة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية والتأديبية.
- المادة (١٥): تطبق هذه التعليمات فور صدورهما ولا يتم احتساب علاوة تعويض المسؤولية المالية للموظف في الجامعة بأثر رجعي بعد صدور هذه التعليمات.
- المادة (١٦): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (١٧): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس سابقة عليها.

مصدق